أسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي

محمود مفلح موسى الذيابات[i]

أ.د عماد عبدالله الشريفين[ii]

تاريخ الاستلام
2021/11/7

تاريخ القبول
2021/12/27

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم أسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي، والكشف عن الضوابط في استخدامه، بالإضافة الى ذكر انواعه، والكشف عن أثر استخدامه في تعديل السلوك الإنساني، وقد خلصت الدراسة إلى أن استخدام أسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي، لم يكن عشوائيا وانما كان ضمن ضوابط حددها العلماء معتمدين بذلك على المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية، مما جعل منه متميزا عن الأسلوب المستخدم في الدراسات الحديثة، وتميزه من حيث أنواعه كذلك فيشمل العقوبة في الآخرة، إضافة للعقوبة في الدنيا سواء كانت مادية أو معنوية، فكان له الدور الحاسم والأثر الواضح في تعديل السلوك الإنساني وحماية المجتمع من ظهور الشذوذ والانحراف الأخلاقي، فالهدف من استخدام أسلوب العقاب هو تعديل السلوك المنحرف، وليس الانتقام من الفرد، فإذا ما تم استخدامه ضمن الضوابط التي حددها علماء التراث التربوي الإسلامي كان له الأثر الايجابي المنشود على السلوك، وإذا تم استخدامه بطريقة عشوائية يكون قد ابتعد عن الهدف المنشود، كان أثره سلبيا على السلوك، وعليه وجب على المربين من المعلمين والآباء والأمهات ومن هم في مقامهم، أن يتوخوا الحيطة والحذر عند استخدامه مع مراعاة ضوابطه، إذا ما أرادوا الوصول بالطالب او الصبي الى السلوك الحسن، وأن لا يكون الأول أو الخيار الوحيد المستخدم عندهم لتعديل السلوك.

الكلمات المفتاحية: السلوك، تعديل السلوك، أسلوب العقاب، التراث، التراث التربوي الإسلامي.

---

[i] جامعة اليرموك
[ii] جامعة اليرموك

Punishment method to modify human behavior in the Islamic educational

Abstract

The research aims to clarify the concept of the method of punishment to modify human behavior in the Islamic educational heritage، and to reveal the controls in its use، in addition to mentioning its types، and to reveal the impact of its use in modifying human behavior، and the study concluded that the use of the method of punishment to modify human behavior in the Islamic educational heritage ، it was not random، but was within the controls set by scholars، relying on the basic purposes in Islamic Sharia، which made it distinct from the method used in modern studies، and distinguished it in terms of its types as well، including punishment in the hereafter in addition to punishment in this world، whether it was material or moral. It has a decisive role and a clear impact in modifying human behavior and protecting society from the emergence of anomalies and moral deviation. The goal of using the method of punishment is to modify deviant behavior، not revenge against the individual. Behavior، and if it is used in a random way، it has moved away from the desired goal، and it has a negative impact on the behavior، and accordingly the educators، including teachers and fathers، must A، mothers and those in their position، should be careful when using it، taking into account its controls، if they want to lead the student or boy to good behavior، and that it is not the first or only option used by them to modify behavior.

Keywords: Behavior، behavior modification، punishment method، heritage، acclamation، Islamic educational heritage.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، إمام المربين، سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

تعد الدراسات التربوية الإسلامية ميدانا مهما للبحث، وهي ركن أساسي في بناء الإنسان، إذ تسعى لتشكيله على نمط يحقق العبودية لِلَّه تَعالى، ويعود بالخير عليه وعلى مجتمعه.

وقد احتوى التراث الإسلامي بين طياته كنوزا من العلوم والمعارف مثل علم الفقه والتفسير والحديث والشعر والأدب واللغة والتاريخ ....، وقد كان منارة اهتدى به الباحثون في العلوم والدراسات الحديثة، وقد حاول البعض التشويه، وتنكر البعض ممن نسبوا أسبقيتهم في بعض العلوم، إلا أن ما ورثناه عنهم من الكتب والمراجع والمدارس، خير شاهد على ما قدموه للبشرية من معارف وعلوم في شتى الميادين.

وقد اكتسب التراث الإسلامي أهميته، من مصدره الأساسي القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة، واللذان فجرا عطاءات علمية وفكرية وثقافية، ومما يحتم علينا صيانته والمحافظة عليه، وذلك من خلال القدرة على التعامل معه و بيان فائدته وبيان قيمته وحمايته والدفاع عنه ممن يحاولون الافتراء عليه والتزوير فيه، باعتباره من أهم الوسائل الفعالة في ترسيخ هوية الأمة، "وموقعه هام في تحديد ملامح الأمة الإسلامية، ورسم المعالم الأساسية التي سلكتها قديما، والتي ينبغي السير عليها، والاستفادة منها في ايامنا هذه، فالتراث الإسلامي يمثل ذاكرة الأمة وتاريخها، فإنه ينبغي لها ان لا تهمله باعتباره شق حياتها، لأنها اذا اضاعته تكون مهدده بأن تصيبها دائرة النسيان والإهمال ومحو ملامح التراث الإسلامي (رباح ،1981،ص11).

"وأما الفكر التربوي الإسلامي فهناك ضرورة تحديد العلاقة بين واقع الفكر التربوي الإسلامي والعصر أو السياق الزمني الذي تطور هذا الفكر فيه، فما أنتجه التربويون المسلمون في عصر زمني مضى أصبح تراثاً فكرياً تربوياً إسلامياً. أمّا الإسلام فهو رسالة عالمية عابرة للزمان والمكان. فمبادئ الإسلام في أصولها في الوحي الإلهي والهدي النبوي مبادئ معاصرة، وكذلك أحكامه وتوجيهاته، لكنَّ التراث التربوي الإسلامي الذي قدّمه علماء الأمة كان يقترب من مبادئ الإسلام وأحكامه كثيراً أو قليلاً. وحين لا يكون الفكر التربوي منبثقاً من مبادئ الإسلام وأحكامه، ومهتدياً بهدي هذه المبادئ والأحكام، وإنّما يكون منبثقاً من مبادئ أخرى تخالف ما يهدي إليه الإسلام فلا يمكن أن يُعدَّ فكراً تربوياً إسلامياً (ملكاوي،2019، ص 104).

فالتراث التربوي الإسلامي جزء من جهود علماء الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها واتساع بلادها وهو تعبير عن اجتهاد هؤلاء العلماء لفهم قصد الإسلام في نصوصه الأساسية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتوثيق لممارسات المجتمع الإسلامي في مجال التعلم والتعليم والتأديب والتنشئة والتربية، في ضوء الاجتهاد في فهم تلك النصوص وتنزيلها على واقعهم في الزمان والمكان.

وتعد الدراسات التربوية في مجال التوجه الإسلامي لعلم النفس من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة معاصرة، سواء أكانت هذه الدّراسة بالوصف والتحليل والمقارنة أم بتقصِي المبادئ والقواعد النفسية التي أصلها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة، أم بالكشف عن الجهود العلمية لعلماء التربية الإسلامية فيما يتعلق بالدراسات النفسية.

وتعد دراسة السلوك الإنسانِي في التراث الإسلامي مهمة؛ فالسلوك جزء منها وهو مفتاح شخصية الإنسان، وهو لسان حالها والمعبر عنها، والكاشف عن مكنوناتها، والناطق بأسرارها، وهو القالب الذي تتجسد فيه المشاعر والأحاسيس والعواطف والانفعالات والغرائز، وفي السلوك تتحد الجوانب العقلية والنفسية والاجتماعية لمواجهة الحياة البشرية؛ لذا كان السلوك القويم عنوانا للشخصية السوية، والسلوك المعتل المتذبذب عنوانا للشخصية العليلة المهترئة، فدِراسة السلوك الإنساني هي دراسة مهمة؛ لأنَّه الجانب الحقيقي للإنسان، والانعكاس الصادق لمشاعره وانفعالاته.

ومن هنا، جاءت الدراسة لتتناول اسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي، لتسهم في إثراء هذا الجانب بالبحث والتفصيل.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة في إبراز وإلقاء الضوء على الدراسات التي تناول فيها العلماء المسلمين جانب تعديل السلوك الإنساني، وتحليل تصوراتهم، ومفاهيمهم التربوية، فالمتأمل في مصنفاتهم يلحظ دقة في العبارة، وعمقاً في المعنى، وإحاطة بالبحث في النفس الإنسانية من حيث اتجاهاتها وميولها، والعلل التي تصيبها، وأسس الوقاية من تلك العلل وعلاجها، فبعد النظر في الدراسات المتخصصة في تعديل السلوك الانساني وأساليبه، يظهر اعتمادها على المنظور والدراسات الغربية بشكل كبير، ومن هنا فقد باتت الحاجة ملحة للكشف عن إسهامات العلماء المسلمين في هذا الإطار، وبشكل محدد فقد سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم العقاب في التراث التربوي الإسلامي؟

2. ما هي ضوابط استخدام العقاب لتعديل السلوك الانساني في التراث التربوي الإسلامي؟
3. ما أنواع العقاب في التراث التربوي الإسلامي؟
4. ما أثر أسلوب العقاب على السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الاهداف الآتية:

1. بيان مفهوم العقاب في التراث التربوي الإسلامي.
2. الكشف عن ضوابط استخدام العقاب لتعديل السلوك الانساني في التراث التربوي الإسلامي.
3. توضيح انواع العقاب لتعديل السلوك الانساني في التراث التربوي الإسلامي.
4. الكشف عن أثر اسلوب العقاب على السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي.

أهمية الدراسة

1- من حيث الأهمية النظرية: فإن الدراسة تبرز الفكر التربوي عند علماء التراث التربوي الإسلامي فيما يتعلق باستخدام أسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني مما يسهم في تأصيل التربية من خلال البحث في كتب التراث الإسلامي، وعليه يُتوقع أن تساعد في إثراء المكتبة التربوية، بالإضافة إلى أنها ممكن أن تفتح الآفاق أمام الباحثين لمزيد من الدراسات في هذا الجانب.

2- أما من حيث الأهمية العملية: فإنه يتوقع أن تقدم الدراسة تصوراً عملياً في استخدام أسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الاسلامي، تستفيد منه المؤسسات التربوية والتعليمية، كالمدارس، والأسر، والمؤسسات التي تعنى بالتأهيل والإصلاح السلوكي.

محددات الدراسة:

1. الحد الموضوعي: سوف تقتصر الدّراسة على تناول أسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث الإسلامي.
2. الحد الزماني: سوف تقتصر الدّراسة على تناول أسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث الإسلامي في القرون الآتية: (الخامس والسادس والسابع والثامن) الهجري.

خطة الدراسة: تتكون الدراسة من مقدمه ومبحثين، كالآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، واسئلة الدراسة، وأهدافها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الأطر التمهيدية للدراسة، ويشمل: مفهوم أسلوب العقاب لغة، واصطلاحا في التراث التربوي الإسلامي، وضوابط استخدام اسلوب العقاب لتعديل السلوك في التراث التربوي الإسلامي.

المبحث الثاني: ويشمل: اشكال العقاب في التراث التربوي الإسلامي، وأثره في تعديل السلوك الإنساني.

الدراسات السابقة

-دراسة حسين (1991) بعنوان "الفكر التربوي عند الحارث المحاسبي" هدفت إلى بيان منهج ملامح تطور الفكر التربوي عند الحارث المحاسبي حتى عصره، آراؤه التربوية في المعلم والمتعلم، والتربية السلوكية، وبيان أسلوبه في الزهد والورع والأسلوب الذي اتبعه في تربية النفس الإنسانية، والتربية العقلية عنده وعلى معنى العقل وأهميته في الكتاب والسنة وعلى البحث العقلي عنده وأثره في الفكر الاسلامي، وأوصت الدراسة بـالمزيد من العناية بكتب التراث الإسلامي، وكتابة رسائل عن مفكريها من أعلام الفكر التربوي.

-دراسة الدهماني (1998) بعنوان "محددات السلوك الإنساني والتنظيمي من منظور إسلامي" هدفت الدراسة الى استخلاص محددات السلوكين الإنساني والتنظيمي من منظور إسلامي، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها: - المحددات الأساسية للسلوك الإنساني في قصص الدراسة هي: التصديق والتسليم، والحب والكره، والرجاء والخوف، وهي محددات للسلوكين الفردي والجماعي. أما المحددات الأساسية للسلوك التنظيمي في قصص الدراسة هي: التصديق بالحقائق والتسليم بأهدافه ووسائله وأحكامه، وحب أفراده وبغض أعدائه، والرجاء والخوف في الثواب والعقاب. يتفق السلوكان الإنساني والتنظيمي في عدد المحددات، ونوعها، ويتجه عمل محددات السلوك التنظيمي بصفة خاصة إلى التنظيم وما يرتبط به، وأوصت الدراسة إلى تكثيف الجهود العلمية لتأصيل علم مناهج البحث في السلوك الإنساني، وتوجيه الجهود للدراسات الشاملة للسلوك الإنساني، وإجراء المزيد من الدراسات العلمية لكل محدد من محددات السلوك الإنساني وفق الكتاب والسنة.

–دراسة نايفة (2000) بعنوان "التزكية في القرآن الكريم وعند علماء الفكر التربوي الإسلامي ودورها في تعديل السلوك" هدفت الدراسة إلى إبراز الجوانب المتعلقة بتزكية النفس وتطهيرها كما جاءت في القرآن الكريم، وكما تناوله علماء الفكر التربوي الإسلامي، وتحددت مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي: "ما المفهوم الإسلامي للتزكية وما دوره في تعديل سلوك الأفراد؟ وخلصت إلى العديد من النتائج، من أهمها: – بيان مفهوم التزكية كما ورد في القرآن الكريم، وكما تناوله علماء الفكر التربوي الإسلامي، وأن الطبيعة المزدوجة للإنسان الروحية المادية ودوافعه الخيرة تجعل من إمكانية تعديل سلوكه قائمة، ولكنها معتمدة على العوامل الوراثية والعوامل البيئية التي تؤثر في قبول التزكية وتعديل السلوك، وأن تزكية النفس تهتم بتعليم الأفراد الطريقة المتوقعة للسلوك في العديد من المواقف، من خلال دورها في بناء وتحديد معالم شخصية الإنسان الأساسية في الجوانب العقدية والفكرية والأخلاقية. وأوصت الدراسة بـالمزيد من العناية بكتب التراث الإسلامي، وكتابة رسائل عن مفكريها من أعلام الفكر التربوي، وكذلك ضرورة اجراء المزيد من الدراسات، والتعمق في التراث التربوي الاسلامي في مجال تعديل السلوك.

–دراسة الشريفين (2002) بعنوان: "تعديل السلوك الإنساني في التربية الإسلامية" هدفت الدراسة إلى التعرُّف إلى تعديل السُّلوك الإنساني من وجهة نظر التربية الإسلامية، وخلصت إلى العديد من النتائج، من أهمها: إنّ السُّلوك الإنساني هو النشاط الصادر عن الإنسان، سواء أكان هذا النشاط ظاهرًا مُشاهَدًا أم غير مُشاهد، والقرآن الكريم تحدَّث عن أنماط مختلفة من الشخصية المؤمنة والكافرة والمنافقة، بهدف تعديل سلوك المنافقة والكافرة، وتعزيز سلوك الشخصية المؤمنة، وكذلك تحدَّث عن أنماط مختلفة من السُّلوك الصَّادر عن الإنسان، إما بهدف تعزيزه وزيادته، أو تعديله وتغييره، ومفهوم تعديل السُّلوك في التربية الإسلامية مفهومٌ ذو دلالة واسعة، ولعلَّ من أهمِّ المفاهيم التي تحقِّق هدفه وغايته مفهوم تزكية النفس، وتَهذيب الأخلاق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأوصت الدراسة بتبنِّي كليات الشريعة في الجامعات الأردنية لموضوعات تُسهم في التأصيل الإسلامي لعلم النفس، وإيلاء المربّين ومخطِّطي المناهج لمبادئ تعديل السُّلوك في التربية الإسلامية وطرائقه والاهتمام اللازم وكشف طرق تعديله في التربية الإسلامية، إضافة إلى ضرورة قيام الإعلام بدوره في تعزيز السلوك السوي، وتعديل مظاهر السلوك المنحرف.

–دراسة خيرة (2005)، بعنوان "تعديل السلوك العنيف في المجال التربوي على ضوء المنظور الإسلامي" جاءت هذه الدراسة لبيان حرص الإسلام على غرس القيم الإيجابية والسلوك السليم في النشء الأمر الذي يؤكد على أهمية التربية الاسلامية الصحيحة للنشء من خلال العمل على تدعيم

المؤسسات التعليمية والتربوية بالمناهج التي تساعد على توضيح موقف الإسلام من العنف عامة من خلال توضيح القرآن والسنة والتسامح والتصالح الذي يدعو إليه الإسلام وكذلك الإشارة إلى دور المربي في تدعيم وغرس هذه القيم الإيجابية مع الإشارة الى أهمية دور الحوار في العمل على تصحيح المفاهيم الإسلامية ونبذ الغضب وفتح المجال للتحاور وهو ما يزيل الاتجاه إلى التطرف هذا مع الاستشهاد بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد ذلك.

-دراسة ناقرو (2010) بعنوان "منهج القرآن الكريم في تقويم سلوك العصاة" هدفت إلى بيان النهج الرباني الذي يجب آن يقتفيه الدعاة في دعوتهم للعصاة بأمثل الطرق والأساليب، وتقويمهم وإصلاحهم والاستفادة منهم طلبا للسعادة في الدنيا وتحقيق الأمن الاجتماعي، ثم الفوز بنعيم الآخرة للتائبين والطائعين. خلصت الدراسة إلى الكشف عن الجوانب النفسية عن وحدة التعبير القرآني وتماسكه وانسجامه، وبراءته من التناقض والتضارب، كما كشفت -في الوقت نفسه- عن زيف كثير من الشبهات التي أثيرت حول أسلوب القرآن، وألفاظه وطريقة ترتيبه وغير ذلك. كما أنه يمكن التنبؤ بالسلوك القادم لبعض الأفراد والجماعات في ضوء المعطيات القرآنية، وأن الغاية الأسمى من ذكر القصص القرآني توجيه السلوك الإنساني نحو الأفضل، وأوصت الدراسة بضرورة أن توجه جهود طلبة العلم من أهل الاختصاص إلى هذا اللون من الدراسات، ويقترح بعض العناوين التي تحتاج إلى دراسة مستقلة، مثل (ملامح نفسية في تراث المفسرين).

-دراسة صالح (2011) بعنوان "الإرشاد السلوكي[iii] في التصور الإسلامي" هدفت إلى تشكيل تصور عام لمشروع تأصيل اسلامي للإرشاد السلوكي، وخلصت إلى العديد من النتائج، من أهمها: وجود أساليب تساعد على زيادة السلوك المرغوب فيه أو إزالة السلوك غير المرغوب فيه منها: أسلوب التعزيز، وأسلوب العقاب، وأسلوب التحصين التدريجي.

-دراسة الشريفين (2012) بعنوان "منهج الإمام الغزالي في تعديل السلوك" هدفت الدراسة إلى بيان منهج الإمام الغزالي في تعديل السلوك الإنساني، من خلال بيان مفهوم تعديل السلوك الإنساني وتوضيح أساليبه وبيان أهدافه، بالإضافة إلى عرض المنهج الوقائي، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن الإمام الغزالي أقر مبدأ قبول الأخلاق للتغيير والتبديل، كما أن

[iii] الارشاد السلوكي: هو اسلوب علاجي متعدد الاوجه، يعمم جميع التقنيات ضمن إطار قوانين، الاشراط والتعلم المقبولة ومن خلال اخذه بأسس التعلم يفرض تعديل سلوك الانسان.
الحجار، محمد، فن العلاج في الأدب النفسي السلوكي، دار العلم للملايين – بيروت،1990م، ص17.

الإمام الغزالي تمكن من بيان مجموعة من أساليب تعديل السلوك منها ما هو مطلوب من الفرد ومنها ما هو مطلوب من المربي.

.دراسة العمري (2017) بعنوان: "منهج ابن مسكويه في تعديل السلوك الإنساني "هدفت إلى بيان منهج ابن مسكويه في تعديل السلوك الإنساني، وخلصت إلى العديد من النتائج، من أهمها: أن السلوك الإنساني هو تعزيز السلوكيات الجيدة أو تعلم نماذج سلوكية جيده، أو حذف سلوكيات غير جيده، أو صيانة السلوكيات وتقويتها بطريقة مدروسة وخطوات واضحة، ومن أهم أهداف تعديل السلوك عند ابن مسكويه[iv] : تحقيق السعادة للنفس الإنسانية ،وتحصيل العلوم، ومن أهم أساليب تعديل السلوك: غرس الإيمان منذ الصغر، التعزيز، العقاب، التدرج ، ممارسة الرياضة. وأوصت الدراسة بـالمزيد من العناية بكتب التراث الإسلامي، وكتابة رسائل عن مفكريها من أعلام الفكر التربوي، وتزويد الأسر والمدارس بأساليب تعديل السلوك الإنساني.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

بعد الاستعراض الكلي للدراسات السابقة، يتضح أنّ الدراسة الحالية التقت مع الدراسات السابقة فيما يأتي:

1.بيان مفهوم العقاب لتعديل السلوك الإنساني في الإسلام، كما في دراسة الدهماني (1998)، والشريفين (2002)، وناقرو(2010)، شريفين(2012)، صالح(2011)، العمري(2017).

2.الكشف عن أثر القرآن الكريم والسنة النبوية في تعديل السلوك لدى الأفراد، والوقاية من الانحراف، كما في صالح (2011)، الشريفين (2002)، ودراسة خيرة (2005)، الشريفين (2012)، ودراسة نايفة (2000).

3.بيان منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في تربية النفس الإنسانية، والحديث عن أحوال النفس الإنسانية وعلاقتها بالسلوك الإنساني، وتوضيح أهمية التوازن بين الدوافع الفسيولوجية والنفسيّة، من غير إفراط أو تفريط، ضمن ضوابط محددة، كما في دراسة صالح (2011)، ونايفة (2000)، شريفين (2002)، وخيره (2005).

[iv] ابن مسكويه (320 هـ/ 421 هـ)، هو: أحمد بن محمد بن يعقوب الملقب مسكويه، وكان مجوسيا وأسلم. مؤلفاته: كتاب الفوز الأكبر، كتاب الفوز الأصغر،كتاب أنس الفريد،وكتاب ترتيب العادات. وكتاب المستوفي أشعار مختارة، وكتاب الجامع، وكتاب جاوذان خرد. وكتاب السير أجاده ذكر فيه ما يسير به الرجل نفسه من أمور دنياه، مزجه بالأثر والآية والحكمة والشعر،كتاب تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق.

4.إبراز أهم المبادئ والأساليب المتعلقة بتعديل السلوك الانساني من خلال بعض كتب المفكرين المسلمين، كما في دراسة حسين (1991)، الدهماني (1998)، صالح (2011)، الشريفين (2012)، والعمري (2017).

في حين أنّ الدراسة الحالية افترقت عن الدراسات السابقة بما يأتي:

1.بيان مفهوم العقاب في التراث التربوي الإسلامي (الخامس، السادس، السابع، الثامن الهجري)، وذلك بذكر أقوال العلماء المسلمين في تلك الفترة من الفقهاء والفلاسفة والمدرسة الصوفية.

2.الكشف عن ضوابط استخدام العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي، (الخامس، السادس، السابع، الثامن الهجري)، وذلك بذكر أقوال العلماء المسلمين في تلك الفترة من الفقهاء والفلاسفة والمدرسة الصوفية.

3.توضيح انواع العقاب لتعديل السلوك الانساني في التراث التربوي الإسلامي (الخامس، السادس، السابع، الثامن الهجري) وذلك بذكر أقوال العلماء المسلمين في تلك الفترة من الفقهاء والفلاسفة والمدرسة الصوفية.

4.إبراز أثر اسلوب العقاب على السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي (الخامس، السادس، السابع، الثامن الهجري)، وذلك بذكر أقوال العلماء المسلمين في تلك الفترة من الفقهاء والفلاسفة والمدرسة الصوفية.

المبحث الأول: الأطر التمهيدية للدراسة

ظهرت جهود علماء التربية الاسلامية في الوقت الحاضر، وكان لها الأثر الواضح في وضع الأصول والتأسيس وإرساء قواعدها، ومن ضمنها البحث في السلوك الإنساني في جميع جوانبه وتعريفاته، نذكر منها:

أولاً: مفهوم تعديل السلوك، والعقاب:

عرف العاني السلوك: بأنه كل فعل او نشاط يصدر عن الإنسان في ظروف معينه، لتحقيق هدف او غاية مرجوه. (العاني، 1998، ص 156).

وعرف الخطيب تعديل السلوك الإنساني: بأنه "هو العلم الذي يشمل التطبيق المنظم للأساليب التي انبثقت عن القوانين السلوكية وذلك بغية إحداث تغيير جوهري ومفيد للسلوك الأكاديمي والاجتماعي، وهذا العلم يشتمل على تقديم الأدلة التجريبية التي توضح مسؤولية الأساليب التي تم استخدامها عن التغيير الذي حدث في السلوك". (الخطيب 2003، ص 167).

وعرف الشريفين تعديل السلوك في التربية الاسلامية: بأنه "عملية واعية تؤدي إلى إحداث تغييرات في السلوك الإنساني، وتنمي مظاهر السلوك الإيجابي وتقضي على مظاهر السلوك السلبي، بما يتفق مع أسس ومبادئ العقيدة الإسلامية، وحاجات النفس البشرية، للوصول إلى شخصية سوية مستقرة". (الشريفين 2002، ص54).

ويعد الحديث عن مفهوم العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي من الموضوعات المهمة، التي تناولها العلماء المسلمون في مساهماتهم التي خلفوها حول تعديل السلوك الإنساني، وعليه فينبغي بداية من التعريف به على النحو التالي:

– العقاب لغة واصطلاحا

العقاب لغة: عقب: عَقِبُ كُلِّ شيءٍ، وعَقْبُه، وعاقِبتُه، وعاقِبُه، وعُقْبَتُه، وعُقْباه، وعُقْبانُه: آخِرُه، والاعْتِقابُ: الحَبْسُ والمَنْعُ والتَّناوُبُ. واعتَقَبَ الشيءَ: حَبَسه عِنْدَهُ، عُقُوبَتُه: حَبْسُه. (ابن منظور،1993، ج1ص632)

عاقبة كل شيء: آخره، والعُقبى: جزاء الأمر، والعقاب: العقوبة، وقد عاقبته بذنبه. (الجوهري،1987، ج1، ص186).

مما سبق يظهر ان العقاب باللغة، يحمل عدة معانٍ منها، الجزاء، والجزاء يكون بسبب الفعل السيئ يقوم به الشخص، وعليه تتم محاسبته على ما بدر منه من سلوك وتصرف مخالف إما للشرع أو العادات والتقاليد داخل المجتمع بسبب ما صدر منه من سلوك غير مرغوب فيه مثل السرقة، والاستحقاق الذي يكون بعد الانتهاء من الفعل فيكون العقاب، فيكون الجزاء والاستحقاق نتيجة اعقاب لفعل الشر.

العقاب اصطلاحا:

عرفه علماء النفس: أنه أي إجراء يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة. (الخطيب، 2003، ص139).

وعرفه ابو حميدان: وهو تقديم مثير مؤلم يؤدي الى احتمال حدوث الاستجابة في المستقبل بشرط أن يقدم هذا المثير بعد حدوث السلوك (ابو حميدان، 2003، ص148).

وذكر علماء التراث التربوي الإسلامي ما يدل عليه فذكر العز[٧] ما يدل عليه بقوله: "هو الذم الذي يتبعه جزاء على فعل منهي عنه، وَإِن رَجَعَ إِلَى الثَّوَاب وَالْعِقَاب دلّ على الْأَمر وَالنَّهْي وَإِن رَجَعَ إِلَى مدح أحد الْفِعْلَيْنِ وذم الآخر رَجَعَ إِلَى أَن أَحدهمَا مَأْمُور وَالْآخر مَنْهِيّ". (ابن عبدالسلام، 1987م، ج1، ص139).

وذكر ابن القيم، على إنه جزاء الأعمال السيئة، مما قد يؤدي إلى استبدال الراحة بالهم والسعادة بالحزن والصحة بالمرض، وهو ما لا يرغبه الطبع ولا تسعى اليه النفس، بقوله:

"أَنَّ هَذَا الْجَزَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِالْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْمَرَضِ وَالنَّصَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَائِبِهَا." (ابن القيم، 1991م، ج1، ص264).

وذكر ابن تيميه ما يدل عليه بالعذاب والجزاء على سيئ الأعمال: "عذابه اسْم لكل شَرّ وَدَار الرَّحْمَة الْخَالِصَة هِيَ الْجنَّة وَدَار الْعَذَاب الْخَالِص هِيَ النَّار". (ابن تيميه، 1978م، ج1، ص66)، وقوله كذلك: "فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال". (ابن تيميه1997م ،. ج1، ص21).

وذكر السهروردي ما يدل عليه: إنه فطم النفس عن مألوفها، وحملها على خلاف أهويتها، ومنعها من الشهوات، وبأخذها بالمكابدات، وتجرع المرارات، ونقلها عن قبيح العادات، ويجتهد أن يتعوض عن النوم سهرا، وعن الشبع جوعا، وعن الرفاهية بؤسا، فيكون حينئذ من جملة التائبين المختصين بمحبة الله تعالى. (السهروردي،1971م، ص27).

وذكر الغزالي ما ذكره ابن تيمه: إنه جزاء الأعمال والعذاب: كون العقاب والثواب جزاء على الأعمال وكل ذلك بعدل لا ظلم فيه، أما شدة العذاب فبشدة قبح السيئات وكثرتها وأما كثرته فبكثرتها وأما اختلاف أنواعه فباختلاف أنواع السيئات. (الغزالي، 2003م، ج4، ص27).

ثانياً: ضوابط اسلوب العقاب لتعديل السلوك الانساني عند علماء التراث الإسلامي:

مِن الأمور المهمة التي يجب التنبه لها هو ألاَّ نُوقع العقاب، إلاَّ بعد استنفاد الوسائل الأخرى في تعديل السلوك، وكذلك يجب الترتيب في استخدام انواعه حتى يكون الضرب آخرها، فالمربي يعاقب

---

1 العز هو 578 هـ -660 هـ (العز بن عبد السلام): عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد ابْن مهذب السّلمِيّ، شيخ الْإِسْلَام وَالْمُسْلِمين وَأحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام سُلْطَان الْعلمَاء، إِمَام عصره بِلَا مدافعة الْقَائِم بِالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر فِي زَمَانه المطلع على حقائق الشَّرِيعَة وغوامضها الْعَارِف بمقاصدها لم ير مثل نَفسه وَلَا رأى من رَآهُ مثله علما وورعا وقياما فِي الْحق وشجاعة وَقُوَّة جنان وسلاطة لِسَان. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق: محمود محمد الطناحي،دار هجر- القاهرة،1993م،ج8ص223.

بالأسهل ثم ينتقل إلى ما هو أعلى منه حتى يصل إلى أقساها، فإذا تحقَّق التعديل في مَرحلة من المراحل، فلا يجوز اللجوء إلى المرحلة التي تَليها؛ لأنَّ الغرض تحقق، فيسلك المربّي التوبيخ والتأنيب قبل الضرب، ولا يلجأ إلى الضرب إلاَّ بعد تحقق تلك المراتب، والعقاب يكون عقاب تربية، لا عقاب تشفٍّ وانتقام. ومن هنا ينبغي التنبيه إلى وجود ضوابط يجب على المربي أن يراعيها عند استخدام العقاب لتعديل السلوك الإنساني، فذكر علماء التراث التربوي الإسلامي هذه الضوابط على النحو التالي:

–التفاوت في العقاب: أي بين الشدة واللين، والقلة والكثرة في العقوبة، فتكون العقوبة حسب الذنب، فتختلف باختلافه، فلا يعاقب العقوبة الواحدة على أكثر من ذنب، فلا يتصور أن تكون العقوبة في الذنب الصغير كما هي في الذنب الأكبر والأشد، لأن ذلك مناف للعدل الذي قام عليه الاسلام، وأراده الله تعالى، وستظهر آثاره بالتفاوت في سلوك الأفراد فيما بينهم.

فذكر العز ما يدل على ذلك بقوله: "ويتفاوت الثَّوَاب وَالْعِقَاب والزواجر العاجلة والآجلة بتفاوت الْمصَالح والمفاسد فِي الْغَالِب، "وَاعْلَم أَن فضل الْوَسَائِل مترتب على فضل الْمَقَاصِد وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَسِيلَة إِلَى تَحْصِيل ذَلِك الْمَعْرُوف وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَسِيلَة إِلَى دفع مفْسدَة ذَلِك الْمُنكر". (ابن عبدالسلام، القاهرة،1991م، ج1، ص44).

وذهب السهروردي كذلك إلى التفاوت بين الأشخاص بقوله: "فمقام المريد المجاهدات والمكابدات وتجرع المرارات، ومجانبة الحظوظ وما للنفس فيه متعه، ومقام المتوسط ركوب الأهوال في طلب المراد، ومراعاة الصدق في الاحوال، واستعمال الأدب في المقامات، ومقام المنتهى الصحو والتمكين، وإجابة الحق من حيث دعاه قد استوى في حاله الشده والرخاء، والمنع والعطاء، والجفاء، أكله كجوعه ونومه كسهره قد فنيت حظوظه، وبقيت حقوقه، ظاهرة مع الخلق، وباطنه مع الحق". (السهروردي، 1971م .، ص20).

–تحديد الفرد المستهدف ، وطبيعته ، دوافعه التي أدت إلى السلوك : وهو قيام المربي بتحديد الطفل المراد تغيير سلوكه، فيكون خلال ظهور ممارسته السلوك غير المرغوب فيه ولكن الهدف المحدد ليس إلا اقتراحا، وإذ يتفاوت الاطفال فيما بينهم وطبيعة كل منهم ومدى استجابته ولذا وجب تحديد طبيعته كذلك ودوافعه التي أدت الى قيامه بارتكاب السلوك غير المرغوب فيه، حتى يتمكن المربي من استخدام العقوبة المناسبة التي تنعكس إيجابا لا سلبا على سلوكه، وقد نبه علماء التراث التربوي الإسلامي إلى أهمية ذلك، فذكر الغزالي فيما يدل على ذلك بقوله: "لو أشار على

المريدين[vi] بنمط واحد من الرياضة أهلكهم وأمات قلوبهم بل ينبغي أن ينظر في مرض المريد وفي حاله وسنّه ومزاجه وما تحتمله بنيته ويبني على ذلك رياضته". (الغزالي، 2003م، ج3، ص61).

ووافقه ابن تيمه بذلك بقوله: "وَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا وَصِفَاتُهَا بِحَسَبِ كِبَرِ الذُّنُوبِ وَصِغَرِهَا؛ وَبِحَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ وَبِحَسَبِ حَالِ الذَّنْبِ فِي قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ". (ابن تيميه1990م، ج1، ص332).

– يعاقب الانسان على كسبه: فالسلوك الذي يقوم به الفرد بمحض إرادته يستحق عليه العقوبة، فلا يتحمل عقاب ذنب فعله إنسان غيره، ولا يحاسب على جرم ارتكبه شخص آخر، ولا يعاقب على سلوك سيء وتصرف لم يصدر عنه، فشرط العقوبة هو وقوع الفعل والمباشرة، فإذا ما ظهر ذلك عليه وصدر منه بمحض إرادته كالسلوك السيء عوقب على ذلك، وهنا تظهر أهمية هذا الضابط في العقاب لتعديل السلوك، وهوما ذكره علماء التراث التربوي الإسلامي كأحد الضوابط في العقاب.

فذكر العز ما يدل على ذلك بقوله: "لَا يُثَابُ الْإِنْسَانُ وَلَا يُعَاقَبُ إلَّا عَلَى كَسْبِهِ وَإِكْسَابِهِ، وَلَا يَكُونُ إلَّا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ بِسَبَبٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ". (ابن عبدالسلام، 1991م، ج1، ص134).

– لا يعاقب على الصفة الجِبِلّيّةِ: وهو السلوك الذي لا يوجد للفرد اي إرادة فيه، مع عدم الشروع فيه، وظهور أثر ذلك على جوارحه وفي تعامله مع غيره، فإن شرع فيه وظهرت آثاره على الجوارح، استلزم تعديل ذلك السلوك بأحد الاساليب ومنها العقاب.

وهذا ما ذكره العز بقوله: "كُلُّ صِفَةٍ قَبِيحَةٍ جِبِلِّيَّةٍ لَا كَسْبَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا فَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا وَلَا وِزْرَ، كَقُبْحِ الصُّورَةِ، وَدَمَامَةِ الْخَلْقِ، وَشَنَاعَةِ الْأَعْضَاءِ، وَنَقْصِ الْعُقُولِ وَالْحَوَاسّ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ كَالْقِحَةِ وَالْجُبْنِ وَالشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَالْمَيْلِ إلَى كُلِّ رَذِيلَةٍ". (ابن عبد السلام، 1991م، ج1، ص138).

وذكر الغزالي فيما يدل على ذلك من تكليف الله تعالى ما يطيق بقوله: "فاعلم أن الله لم يكلف العباد إلا ما تطيق وليس في طاقة العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل إلى الشهوات ولا ينزع إليها وإنما غايته أن يقابل شهوته بكراهة استثمارها من معرفة العواقب وعلم الدين وأصول الإيمان بالله واليوم الآخر فإذا فعل ذلك فهو الغاية في أداء ما كلف به". (الغزالي،2003م، ج3، ص314).

– العقاب من جنس العمل: وهو أن تكون العقوبة بسبب سلوك قام به الفرد، ولا تكون على سلوك لم يقم به، فالمراد هو معاقبة السلوك وتعديله وليس الفرد، كأن يعاقب بعقوبة سلوك آخر أما زيادة

[vi] المريد: وهو مصطلح صوفي يراد به: المريد: بالضم، من انقطع إلى الله عن النظر والاستبصار، وتجرد عن إرادته إذ علم أنه لا يقع في الوجود إلا ما يريده الله لا ما يريده غيره، فيمحو إرادته في إرادته فلا يريد إلا ما يريده الحق. الحدادي، القاهر-1990م، ج1، ص303.

أو تقصان، فهنا تنتفي الحكمة من إنزال العقوبة على سلوك الفرد، وهي تعديل ذلك السلوك والفعل الذي قام به، فإن كانت نقصان فإن ذلك أدعى به أن يتمادى ولا يرتجع عن ذلك السلوك، وإن كانت زيادة كانت منافية للعدل مما قد يدفعه الشعور بالظلم على ألا يرتجع عن ذلك، وقد بين علماء التراث ذلك:

فذكر ابن تيمه ما يدل على ذلك بقوله: "الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يَكُونَانِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي قَدَرِ اللَّهِ وَفِي شَرْعِهِ: فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْعَدْلِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ". (ابن تيمه، 1995م، ج28، ص119).

-العقاب في الدنيا والآخرة: كما أن الثواب والجزاء على السلوك والفعل الحسن، في الدنيا والآخرة، كذلك العقوبة، تكون في الدنيا وهوما تميز به التراث التربوي الإسلامي، فما يقوم به المربي أو القاضي في الدنيا من عقوبة، هو أن يكون الفرد صالحا في بيته وفي مجتمعه، وكذلك تترسخ في نفسه عقوبة الآخرة، وهي ما توعد به الله سبحانه وتعالى عباده المذنبين، فالتوافق والعلم بوجود العقوبة في الدنيا والآخرة ضروري في عملية تعديل سلوك الفرد، فالفرد قد يتمكن من الإفلات أو التحايل على العقوبة في الدنيا بطريقه من الطرق، لكن لن يستطيع أن يفلت أو يتحايل أن على العقوبة في الاخرة، فبجرد شعوره بذلك كان أدعى لتعديل سلوكه، وقد ذكر علماء التراث التربوي الاسلامي ذلك:

فذكر ابن القيم ما يدل على ذلك بقوله: "كَأَنَّ هَذَا الْجَزَاءَ إنَّمَا هُوَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِالْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْمَرَضِ وَالنَّصَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَائِبِهَا". (ابن قيم، 1991م، ج1، ص264.).

-العقاب البدني: يكون من أجل التمرين والتأديب، وليس من أجل الإيذاء والانتقام، وتكون آخر الوسائل المستخدمة، وتجنب استخدام الأسلوب العنيف قدر الإمكان. (الخطيب، 2003م، ص238).

فذكر ابن القيم ما يدل على ذلك بقوله: "فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضرب تأديب وتمرين وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته". (ابن القيم، 1991م، ج19، ص36).

-التحديد بسن معينه في العقاب البدني، فلا يضرب الطفل الصغير، وممن لا يستطيع التحمل مما له من ضرر وإيذاء عليه فيراعى بذلك السن والقدرة على التحمل، وقد ذكر علماء التراث التربوي ذلك فذكر ابن القيم ما يدل عليه بقوله:

"فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك الصلاة". (ابن القيم، 1971م، ج19، ص36).

-عدم إيقاع العقوبة إلا بعد إعطاء الفرصة الكافية للفرد ليتعرف على خطئه وتعديل سلوكه بنفسه ،كأن تكون المرة الأولى التي يصدر منه هذا السلوك السيء، بل يجب التغافل والتساهل في المرة الأولى، فيكون ذلك بمثابة دعوة للفرد للقيام بذلك بنفسه، فإن تكرر ذلك منه كان أدعى لعقابه من خلال إقامة الحجه الكافية عليه وبإصراره على تكرار ذلك السلوك ، فيستخدم العقاب هنا من أجل الضرورة ، ومحاولة تعزيز السلوك الإيجابي (الخطيب، 2003م، ص238)، وقد نبه علماء التراث التربوي الاسلامي على ذلك فذكر الغزالي ما يدل على ذلك :"أن يكون العقاب في البداية سرا، خاصة إذا ما اجتهد الفرد في إخفائه، ولم تكن له سابقة في سلوك سيئ، فإن ذلك يكون أدعى للاستجابة. وَلَا يَهْتِكَ سِتْرَهُ وَلَا يُكَاشِفَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا سَتَرَهُ الصبي واجتهد في إخفائه". (الغزالي، 2003م، ج3، ص73).

-عدم الإكثار والتكرار في الأسلوب الواحد: وهو استخدام العقوبة بطريقة منظمة، فاستخدام الأسلوب الواحد في العقوبة مع الشخص الواحد والسلوك الواحد، أدعى إلى عدم الجدوى في الاستخدام، فبمجرد الإكثار من ذلك مع تكرار نفس السلوك يدل على عدم اكتراث الفرد وقدرة الأسلوب على منعه من القيام بالسلوك، كأن يعتاد عليه فيكون استخدامه عبثا، ولا يجدي نفعا وتنتفي الحكمة من العقوبة التي هي تعديل ذلك السلوك (الخطيب،2003م، ص238).

وقد ذكر علماء التراث التربوي الإسلامي ذلك، فذكر الغزالي ما يدل على ذلك: "وَلَا تُكْثِرِ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِالْعِتَابِ فِي كُلِّ حِينٍ فَإِنَّهُ يَهُونُ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْمَلَامَةِ وَرُكُوبُ الْقَبَائِحِ وَيَسْقُطُ وَقْعُ الْكَلَامِ من قلبه وليكن الأب حافظاً هيبة الْكَلَامِ مَعَهُ فَلَا يُوَبِّخُهُ إِلَّا أَحْيَانًا وَالْأُمُّ تُخَوِّفُهُ بِالْأَبِ وَتَزْجُرُهُ عَنِ الْقَبَائِحِ". (الغزالي، 2003م ،. ج3، ص73).

- استخدام العقاب دون انفعال يؤدي إلى الضجيج والتجمع والصراخ والإخلال بالبيئة المحيطة أو بيئة التربية، فالعقاب البدني القصد منه التأديب والتربية، وليس امتهان الكرامة أو ما يؤدي إلى عكس ما وجد له من تعديل السلوك، فيزرع السلوك السيئ بدل السلوك الحسن، يجب على المؤدب ملاحظه ذلك من خلال ظهور آثاره على الفرد، كالصراخ أو البكاء أو التشفع (الخطيب،2003م، ص239)، وقد نبه الغزالي الى ذلك بقوله:

"وينبغي إذا ضربه المعلم ألا يكثر الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك" (الغزالي،2003م .، ج3، ص73).

وذكر ابن تيمه الهدف منها فذكر ما يدل عليه بقوله: "ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه". (ابن تيميه، 1990م، ج1، ص331).

-لا يعاقب إلا على السلوك السيئ: وهو السلوك الذي يخالف الشرع، الذي يؤدي بصاحبه إلى الهلاك في الدنيا والآخرة ولا تكون العقوبة للفرد وإنما للسلوك. (الخطيب،2003م، ص239)، فذكر ابن تيميه والغزالي ما يدل على ذلك: "ونسبة المعاصي إلى العقاب كنسبة السموم والأفاعي إلى الهلاك". (الغزالي، 2003م، ج3، ص74).

وذكر ابن تيميه: "وَالْعُقُوبَةُ تَكُونُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ". (ابن تيميه، 1990م، ج1، ص330).

-العلم بالسلوك الحسن وعدم الامتثال به، والعلم بالسلوك السلوك السيئ والعمل به لا يكفي لدرء العقاب بل يستجوبه، فذكر الغزالي ما يدل عليه بقوله:

"وهكذا الفقيه الذي أحكم علم الطاعات ولم يعملها وأحكم علم المعاصي ولم يجتنبها وأحكم علم الأخلاق المذمومة وما زكى نفسه منها وأحكم علم الأخلاق المحمودة ولم يتصف بها فهو مغرور". (الغزالي، 2003م، ج3، ص388).

-أن تكون العقوبة مباشرة بعد الفعل، أو فوريه العقوبة: وذلك بعدم التراخي بإيقاع ذلك، حتى لا يصل الفرد إلى مرحلة التعود ،عندئذ تظهر الصعوبات وتزداد احتمالية عدم التعديل على التعديل في السلوك، أما إذا ما عوقب مباشرة فإن ذلك أدعى على سرعة التعديل والامتثال والعودة الى السلوك الحسن (الخطيب، 2003م .،ص239)، وقد نبه علماء التراث التربوي الإسلامي إلى ذلك فذكر الغزالي ما يدل عليه بقوله: "إن الشهوات الباعثة على الذنوب لذاتها ناجزة وهي في الحال آخذة بالمخنق وقد قوي ذلك واستولى عليها بسبب الاعتياد والإلف والعادة طبيعة خامسة والنزوع عن العاجل لخوف الآجل شديد على النفس". (الغزالي، 2003م، ج4، ص 57).

المبحث الثاني: أشكال العقاب وأثره على تعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي:

بعد الاستقرار على اختيار أسلوب العقاب من أجل تعديل السلوك، يجب أن تراعى فيه أولا نوع السلوك المراد تعديله والشخص والوقت والمكان المناسبين، وبعد ذلك يكون حسب الضوابط السابقة،

وعليه تتنوع أساليب استخدام العقاب، حتى يكون له الأثر الواضح على السلوك المراد تعديله، وأهم ما يميزه في التراث التربوي الإسلامي أنه يشمل العقوبة في الدينا والآخرة.

أولاً: اشكال العقاب في التراث التربوي الإسلامي:

قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ وَمَماتُهُمْ ساءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية: آية 21]

أي اكتسبوها، والاجتراح: الاكتساب، ومنه الجوارح (القرطبي، 1964م، ج16، ص166).

فالعقاب في الدنيا والاخرة، كما أن الثواب والجزاء على السلوك والفعل الحسن، في الدنيا والآخرة، كذلك العقوبة، تكون في الدنيا وهو ما يقوم به المربي أو القاضي، حتى يكون الفرد صالحا في بيته وفي مجتمعه، وتكون في الآخرة وهي ما توعد به الله سبحانه وتعالى، فالتوافق والعلم بوجود العقوبة في الدنيا والآخرة، فالفرد قد يتمكن من الإفلات أو التحايل على العقوبة في الدنيا بطريقه من الطرق، لكن لن يستطيع أن يتحايل على العقوبة في الاخرة ،فبمجرد شعوره بذلك كان أدعى لتعديل سلوكه، وقد ذكر علماء التراث التربوي الإسلامي ذلك :

فذكر ابن القيم ما يدل عليه بقوله: "أَنَّ هَذَا الْجَزَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِالْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْمَرَضِ وَالنَّصَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَائِبِهَا" (ابن القيم، 1991م، ج1، ص264).

وذكر ابن تيمه ما يدل على ذلك بقوله: "بَنو آدم هم جهال ظلمُوا أنفسهم يستعجل أحدهم مَا ترغبه لذته وَيتْرك مَا تكرههُ نَفسه مِمَّا هُوَ لَا يصلح لَهُ فيعقبهم ذَلِك من الْأَلَم والعقوبات إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَة". (ابن تيميه، 1978م. ج1، ص31).

ومما سبق يظهر أن العقاب ينقسم عند علماء التراث التربوي الإسلامي إلى نوعين، عقاب في الدنيا وعقاب في الاخرة.

- **العقاب في الدنيا:** وهو عقاب مادي وعقاب معنوي، على النحو الاتي:

1-العقاب المادي في الدنيا، ويكون على النحو:

-التغريم، او تكلفة الاستجابة: وهو أن يعمل على إصلاح ما قد أتلف من الأمور المادية بسبب سلوكه السيئ، فإن كسر زجاجا أو بابا أو أحرق أثاثا عمل على إصلاحه، وإن أذى أحد بأن كسر رجله أو جرحه تكفل بعلاجه، أي أن ارتكاب الفرد للسلوك غير المرغوب يكلفه شيئا ما. (الخطيب، 2003م، ص254). وقد أشار إليه ابن تيمه بقوله:

"وأما التغريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن" عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين". (ابن تيميه،1990، ج1، ص331).

–الحرمان من الطعام، وهو مما تهواه النفس وتتلذذ به وهو ضرورة من ضرورات الحياة، والحرمان منه سبب في تهذيبها، وهو سحب المثيرات المعززة لسلوك، التي قد يكون الطعام أحدها. (الخطيب، 2003م .، ص255).

وقد نبه السكندري، الى أن الطعام والشراب قد يشترك فيها الإنسان والدابة، أما الذكر فيكون شريكا مع الملائكة، وأن السير إلى الله واصلاح النفس بأن تأكل لتعيش لا تعيش لتأكل. (السكندري،2005، ص15).

وقول السهرودي: "وأن انقياد الشهوة وطاعتها لك لا يكون إلا بالجوع وحرمانها" (السهروردي،1971، ص53).

–وكذلك الحرمان مما حرم الله تعالى وهو الأولى، إن أراد فعل ذلك، فيكون الحرمان امتثالا لأمر الله تعالى، وتعديلا لسلوكه فان بعض الطعام والشراب يكون له أثره على سلوكه وأخلاقه، وقد نبه ابن القيم لذلك بقوله: "والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ في يده فإن ذلك الهلاك كله ومتى سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث". (ابن القيم، 1971م، ج18، ص10).

–الحرمان من اللباس الذي يرغب، إذا كان اللباس من المثيرات المعززة للسلوك كذلك. (الخطيب2003م، ص255).

وهو الخشونة في اللباس والابتعاد عن التنعم به، وحرمان النفس ما تشتهيه وترغب به، فإن فيه تعديلاً لسلوكه وترويضا للنفس، فذكر الغزالي ما يدل عليه: "بَلْ يُعَوَّدُ الْخُشُونَةَ فِي الْمَفْرَشِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ". (الغزالي2003م. ج3، ص73).

وذهب الصوفية إلى ذلك بل اعتبروه مظهراً من مظاهر التصوف والزهد، ودلالة واضحة على السلوك الحسن، ومن آدابهم في ذلك أن يكونوا مع الوقت يلبسون ما يجدون من غير تكلف ولا اختيار، ويقتصرون على ما يؤدون به الفرض من ستر العورة، ما يدفع البرد والحر.

وحددوا أنواع اللباس وعدده بالمقامات، فكل ذلك من باب تهذيب النفس، وتعديل السلوك من أجل الوصول[vii]، واعتبروا ذلك تقربا لله سبحانه وتعالى: ويكره لبس الفرجية أيضا إلا للمشايخ، فإنه بمنزلة الطيلسان والسجادة والقلانس للمشايخ والبرانس للمريدين، ويستحب الاقتصار على ثوب واحد، حكى الجريري قال :"كان ببغداد فقيرٌ لا نكاد نجده إلا في ثوب واحد شتاء وصفيا، فسئل عن ذلك فقال: كنت مولعا بكثرة الثياب، فرأيت في المنام كأني دخلت الجنة فرأيت جماعة من أصحابنا على مائدة، فقصدتهم فحال بيني وبينهم الملائكة وقالوا: هؤلاء أصحاب ثوب واحد ولك أثواب، وقيل للجنيد: قد كثرت المرقعات، فقال: لأن طلاب السلوك يرونكم بأبصارهم وأنتم في السير مع الله".(السهروردي،1971م .،ص48).

ونبه ابن القيم، كما في الطعام والشراب هو حرمانه من لبس ما حرم الله تعالى وهو الأولى، إن أراد فعل ذلك، فيكون الحرمان والمنع امتثالا لأمر الله تعالى، وتعديلا لسلوكه فان بعض اللباس يكون له أثره على سلوكه وأخلاقه ومفسدة لها ومخنث[viii] لطبيعته مثل لبس الحرير، وقد نبه ابن القيم لذلك بقوله: "ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له، ومخنث لطبيعته". (ابن القيم ،1971، ج18، ص10).

–الضرب غير المبرح: والاستعانة بهذا الأسلوب تكون بعد تخطي الأساليب السابقة وضمن ضوابط فذكر ابن تيمه بأن يكون بقدر الحاجة حتى يحصل المراد وهو الردع وعدم العودة لمثل ذلك السلوك، "وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ جَزَاءً بِمَا كَسَبَ وَنَكَالًا مِنْ اللَّهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: فَهَذَا يُفْعَلُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ". (ابن تيميه، 1990م .،ج1،ص336).

أما ابن سينا، يرى في (رساله، ضمن مجموع في السياسة):أن يكون في أوله موجعا، لأن الضربة الأولى إن لم يرهبها الطفل أو المراد تعديل سلوكه لن تجدي نفعا ولن تؤدي الغرض الذي استخدمت من أجله، فالمقصود من الضرب الردع والتأديب، ولا يمكن أن يؤدي الضرب إلى ذلك إلا إذا شعر بالرهبة والخوف بسبب سلوكه، أما إن لم يشعر بذلك لم يأبه لذلك ولم تكن رادعا له من العودة إلى السلوك السيئ بقوله: "إِن احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِعَانَة بِالْيَدِ لم يحجم عَنهُ وَليكن أول الضَّرْب قَلِيلا موجعا كَمَا أَشَارَ بِهِ الْحُكَمَاء قبل بعد الإرهاب الشَّديد وَبعد إعداد الشفعاء فَإِن الضَّرْبَة الأولى

[vii] مفهوم الوصول: وهو ومصطلح صوفي، ذكره ابن مسكويه وهو:تزكية النفس التي ينتهي اليها الملك الرفيع ، والسرور الحقيقي ، وتوصله الى قوة العين ،وتبلغه الى رب العالمين في النعيم المقيم ، واللذات التي لم تراها عين ولا سمعتها اذان ، ولاخطرت على قلب بشر . ابن مسكويه، احمد بن محمد، تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق، المكتبة الحسينيه –مصر ،1911م، ص12.

[viii] المخنث: والخنثى: الذي له ما للذكر والأنثى. وتخنيث الكلام تليينه. واشتقاق المخنث منه، وجمع الخنثى الخناث كالأنثى والإناث. القونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،دار الكتب العلمية-بيروت،2004م، ج1 ،ص59.

إذا كَانَت موجعة سَاءَ ظن الصَّبِي بِمَا بعْدهَا وَاشْتَدَّ مِنْهَا خَوفه وَإِذا كَانَت الأولى خَفِيفَة غير مؤلمة حسن ظَنّه بِالْبَاقِي فَلم يحفل بِهِ".(ابن سينا ، ط1،دت،ج1،ص101).

وذهب ابن القيم، إلى إن الضرب يكون من أجل التمرين والتأديب، وليس من أجل الإيذاء، وحدد عمر عشر سنوات من أجل استخدام هذا الضرب، لما في ذلك من قدرة الطفل على الاحتمال، ما يدل على ذلك: "فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضرب تأديب وتمرين وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته." (ابن القيم ،1971، ج19، ص36).

وذكر ابن ابي الدنيا، بأن يتم تجنب الوجه والأعضاء التي يتوقع أن يحدث لها ضررا أو تشوها أو تبقي أثرا، فيجب تجنبها حتى، يؤدي الغرض الذي شرع من أجله وهو التعديل، بقوله: "فكان سليمان ابن سعد يؤدب الوليد وسليمان فقال له عبد الملك يا سليمان لا تضرب وجوه بَنِيّ". (ابن ابي الدنيا، 1990، ج1، ص526).

ومما سَبق يظهر أن العقاب المادي عند علماء التراث التربوي الإسلامي: هو إيقاع الألم عند الفرد بأشياء محسوسة، تتمثل الحرمان منها، مثل الحرمان من الطعام والشراب اللباس أو النوم أو الراحة، وقد يكون بالتغريم أو الضمان المادي، وقد يكون الإيلام البدني مثل الضرب الغير مبرح، مع مراعاة اختيار العقوبة المناسبة لكل سلوك وحسب كل شخص والالتزام بضوابطه.

2-العقاب المعنوي:

يعتبر العقاب المعنوي مباشر من أنواع الطرق المهمة، لما لها من الأثر الواضح على تعديل السلوك ، والابتعاد عن الأذى الجسدي وما يسببه للطفل من عاهات قد تصل أن تكون دائمة، وكما أسلفنا سابقا من وجود أسلوب العقاب في الدراسات النفسية المؤيدة، وكذلك في التراث التربوي الإسلامي، إلا أنه وضع ضمن ضوابط محددة منها عدم الإيذاء ولا يقصد منها ذلك وإنما الهدف هو تعديل السلوك، وبناء على ذلك يكون العقاب المعنوي أحد الخيارات السليمة للمربي، مثل النظرة الغاضبة أو الزجرة أو الإيماءة الشديدة أو الخصام والتجاهل وقد يكون من أقسى من عقاب الطفل بدنياً، فذكر علماء التراث التربوي ما يدل عليها على النحو التالي :

-التلميح: ويكون بذم السلوك المراد تعديله، والشخص الذي يتصف به، فإن كان الفرد متصفا به وكان يجهل سوء ذلك، أصبح ذا علم ودراية بذمه، واعتبر بغيره وعاد عما كان عليه، وأما إن كان على علم ودراية ومتصف به تم ردعه، وعلم أنه المقصود بذلك واكتفى بذلك، وهو ما ذكره الغزالي

بقوله: "من دقائق صناعة التعليم أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح". (الغزالي، 2003م، ج1، ص57).

-استخدام التوبيخ باللسان، او التصحيح الزائد: ويكون بالزجر، وإسماعه ما لا يرغبه، مع الطلب منه القيام بالسلوك الصحيح. (الخطيب، 2003م .، ص261)، وهو ما ذكره ابن تيميه بقوله: "منه مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ وَالزَّجْرِ بِالْكَلَامِ". (ابن تيميه، 1990م، ج1، ص333).

وكذلك ابن سينا بقوله: "فَيَنْبَغِي لغنم الصَّبِي أَن يجنبه مقابح الْأَخْلَاق وينكب عَنهُ معايب الْعَادَات بالترهيب وَالتَّرْغِيب ولإيناس والإيحاش وبالإعراض والإقبال وبالحمد مرّة وبالتوبيخ أُخْرَى مَا كَانَ كَافِيا". (ابن سينا ط1، دت، ج1، ص101).

-الإعراض: وهي كأن يقاطعه بعدم التكلم معه، وإظهار العبوس وعدم استقباله، مما يكون له الأثر النفسي والشعور بالخطأ الذي اقترفه، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وقد ذكر ابن سينا فيما يدل على ذلك:

"يَنْبَغِي لغنم الصَّبِي أَن يجنبه مقابح الْأَخْلَاق وينكب عَنهُ معايب الْعَادَات بالترهيب وَالتَّرْغِيب والإيناس والإيحاش وبالإعراض والإقبال وبالحمد مرّة وبالتوبيخ أُخْرَى مَا كَانَ كَافِيا. "(ابن سينا ط1، دت، ج1، ص101).

وذهب السكندري كذلك وعبر عنه بالعبوس، حتى يكف عن السلوك السيء، بقوله: "إذا عصى ولدك فأدبه بالشرع ولا تقطعه بل قابله بالعبوس ليكف عن المعصية". (السكندري، 2005م، ص9).

-توجيه اللوم بشكل فردي: فيكون بين المربي وبين الفرد، دون إظهار بين الناس او الإقران، وقد ذكر الغزالي ذلك: "وَلَا أن يَهْتِكَ سِتْرَهُ وَلَا يُكَاشِفَهُ وَلَا يُظْهِرَ له أنه يتصور أن يتجاسروا أَحَدٌ عَلَى مِثْلِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا سَتَرَهُ الصبي واجتهد في إخفائه". (الغزالي2003م، ج3، ص73).

وذكر السكندري مثل ذلك عند النصيحة والاصلاح بقوله:" فالمؤمن من كان ناصحا لأخيه في الخلوة ساترا له". (السكندري، 2005م، ص10).

-توجيه اللوم بشكل ظاهر ومعلن: ويكون ذلك بعد أن يرى عدم الاستجابة من الفرد، وعدم الاكتراث واستنفاذ طريقة اللوم بشكل فردي، وقد ذكر الغزالي ذلك بقوله: "فإن إظهار ذَلِكَ عَلَيْهِ رُبَّمَا يُفِيدُهُ جَسَارَةً حَتَّى لَا يُبَالِيَ بِالْمُكَاشَفَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ عَادَ ثَانِيًا فينبغي أَنْ يُعَاتَبَ سِرًّا وَيُعَظَّمَ الْأَمْرُ فِيهِ وَيُقَالُ لَهُ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمِثْلِ هَذَا وَأَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْكَ فِي مِثْلِ هَذَا فَتَفْتَضِحَ بَيْنَ النَّاس". (الغزالي، 2003م، ج3، ص73).

–الخصام أو بتغيير ملامح الوجه، فلا يستخدم فيه اللسان ولا يتم إيذاء الجسد وهو من أسرع أنواع العقوبات (الخطيب، 2003م .، ص268)، بأن تستبدل نظرة المحبة بنظرة الغضب، والوجه الطلق وحسن الاستقبال، بعبوس الوجه وعدم الإقبال، فيشعر بالوحشة بدل القرب والإيناس فذكر الغزالي ما يدل على ذلك بقوله: " فَيَنْبَغِي لغنم الصَّبِيix أَن يجنبه مقابح الْأَخْلَاق بالترهيب وَالتَّرْغِيب ولإيناس والإيحاش وبالإعراض". (الغزالي، 2003م، ج3، ص73).

–الحرمان من كلمات المدح والثناء، واستخدام كلمات الاستقذار في حق السلوك: فذكر الغزالي ما يدل على ذلك: "التَّأَمُّلِ فِي أَحْوَالِ الْبُخَلَاءِ وَنَفْرَةُ الطَّبْعِ عَنْهُمْ وَاسْتِقْبَاحُهُمْ لَهُ فَإِنَّهُ مَا مِنْ بَخِيلٍ إِلَّا وَيَسْتَقْبِحُ الْبُخْلَ مِنْ غَيْرِهِ وَيَسْتَثْقِلُ كل بخيل مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَثْقَلٌ وَمُسْتَقْذَرٌ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِثْلُ سَائِرِ الْبُخَلَاءِ فِي قَلْبِهِ". (الغزالي، 2003م .، ج3، ص262).

أما ابن تيميه ذكر: أن ما ذم في الكتاب والسنه، فعلق لفظ الذم بصاحبه، ومنها السلوك كالكذب والخيانة بقوله: "كل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين، كلفظ الكذب والخيانة والفجور والظلم والفاحشة ونحو ذلك". (ابن تيميه ،2001، ج1، ص199).

– العقاب في الاخرة:

أن العقوبة في الآخرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإيمان

اولا، فإذا ما أقدم الفرد على ارتكاب سلوك خاطئ وقع في نفسه نوعان من العقوبة، وهي عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وعقوبة الاخرة ادعى لمنع ذلك السلوك باعتبار عظم الجزاء وديمومه المراقبة، ومن هنا تظهر اهميتها وتأثيرها في تعديل سلوك الفرد، وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العظيم،

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿1﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿2﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿3﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿4﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿7﴾﴾ [المؤمنون: 1 – 7].

وورد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على ذلك، فعن أَبَي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه– قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟" قَالُوا: اللَّهُ

---

ix غنم الصبي: بِمَعْنَى يُقَال غنم يغنم غنما بِالضَّمِّ وَاصل الْغنم الرّبْح وَالْفضل.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم-دمشق،1987، ج1، ص316.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الْأَجْوَفَانِ: الْفَرْجُ وَالْفَمُ، وَأَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ". (البخاري، بيروت،1989م، ج1، ص108، رقم289)، وقد نبه علماء التراث التربوي الاسلامي الى اهمية ذلك، وأثره في النفوس، فذكر الغزالي ما يدل على ذلك بقوله:

"ولو قال قائل إن القيامة لو ذكر ميقاتها وأنها بعد ألف سنة أو أكثر أو أقل لكان مفهوماً ولكن لم يذكر لمصلحة العباد وخوفاً من الضرر فلعل المدة إليها بعيدة فيطول الأمد وإذا استبطأت النفوس وقت العقاب قل اكتراثها ولعلها كانت قريبة في علم الله سبحانه ولو ذكرت لعظم الخوف وأعرض الناس عن الأعمال وخربت الدنيا". (الغزالي، 2003م ،، ج1، ص101).

ونبه ابن القيم إلى أثر الامتناع عن السلوك السيء والخوف من العقوبة على الفرد بقوله: "ومن استحي من الله عند معصيته استحى الله من عقوبته يوم يلقاه ومن لم يستح من الله تعالى من معصيته لم يستح الله من عقوبته. (ابن القيم ،1997، ج1، ص46).

ولأهمية ذلك استخدم علماء التراث التربوي الإسلامي هذا الأسلوب، فذكروا أنواع عدة من عقاب الآخرة بهدف تعديل سلوك الفرد نذكر منها:

-العقوبة في القبر: وهي أول درجات العقاب في الآخرة ،فيعاقب كل العضو على كل سلوك ارتكبه وكان مخالفا لما أراد الله سبحانه وتعالى، فيعاقب اللسان على انحرافه من غيبه وكذب وغيرة وتعاقب النفس بالهموم والأحزان بعد اللهو والانحراف، ولا تقتصر على العقوبة الكلية لجميع الأعضاء، فذكر ابن القيم عقوبة الجوارح والتي كان لها دور في القيام بالسلوك السيء بقوله: "ويعذب الفاجر فيه على حسب أعماله ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمقاريض من نار".(ابن القيم، 1997م، ج1،ص46).

-الحرمان من الحسنات عند الحساب:

وهو أن السلوك السيء للفرد في الدنيا سبب في ذهاب الكثير من حسناته، فذكر ابن القيم ما يدل على ذلك: "وَسُوءُ الْخُلُقِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ". (ابن القيم، 1996م، ج2، ص212).

وذهب الغزالي، إلى مناقشة الحساب بسبب سلوك معين ومن ذلك الكلام الغير مباح المؤدي الى ذهاب الحسنات بقوله: "تتهيأ الجنة لمن لا يحاسب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وإن كان كلامه غير مباح فلا تتهيأ الجنة مع المناقشة في الحساب فإنه نوع من العذاب". (الغزالي، 2003م، ج3، ص112).

-الحرمان من رؤية الله والنظر اليه: فذكرها الغزالي على أنها الحرمان من السعادة في الآخرة بقوله: "فإن السعادة الأخروية في القرب من الله والنظر إلى وجهه وذلك لا ينال أصلاً إلا بالمعرفة التي يعبر عنها بالإيمان والتصديق". (الغزالي، 2003م . ج4، ص25).

أما ابن القيم، فقد وصفها بالحسرة والألم والحزن الذي يصيب من انحرف عن الإيمان والتصديق بقوله: "ألم الحجاب عن الله وألم الحسرة التي تقطع الاكباد". (ابن القيم ،1997، ج1، ص51).

-الاحتراق في نار جهنم: فذكر ابن القيم ما يدل على مجموعة من الاصناف التي تستحق هذه العقوبة ومنهم أصحاب الأخلاق الخبيثة بقوله: "وَالنَّارِ وَهِيَ دَارُ الْخَبِيثِينَ، وَجَعَلَ خَبِيثَاتِ أَقْوَالِ الْآخَرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنَ عَذَابِهِمْ وَآلَامِهِمْ، فَأَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْعِقَابِ وَالْآلَامِ حِكْمَةً بَالِغَةً". (ابن القيم، 1994م، ج1، ص67).

أما الغزالي فقد بنى على ما سبق من عقوبة الحجب عن رؤية الله، فمن حجب عذب في نار جهنم بقوله: "وكل محجوب من محبوبه فمحول بينه وبين ما يشتهيه لا محالة فهو لا محالة يكون مخترقا نار جهنم". (الغزالي ،2003، ج4، ص25).

-الحرمان من الوصول الى الله: وهو ما ذهب اليه السكندري من اتباع الفرد شهواته، وانحراف سلوكه وانصرافه في حب الدنيا، كل ذلك يعتبر معيقات في طريق الوصول الى الله تعالى، فذكر ما يدل على ذلك بقوله: "وقفت الدنيا في طريق الاخرة فصرفت الوصول اليها ووقفت الاخرة في طريق الحق فمنعت الوصول اليه". (السكندري، 2005م، ص15).

ثانياً: أثر العقاب على السلوك الانساني في التراث التربوي الاسلامي:

للعقاب آثار على الفرد وشخصيته، والغاية منه هنا هو تعديل السلوك الإنساني إذا ما انحرف عن السلوك السليم، إذا ما استخدم ضمن القواعد والضوابط، أما إذا لم تراعَ فيه كان الأثر سلبيا على تعديل السلوك، وعليه يمكن تقسيم الآثار المرتبة عليه على النحو الاتي:

1-الآثار الإيجابية:

-زجر الفرد عن الإتيان بالسلوك السيئ والعودة لمثله مستقبلا، وهو ما ذكره ابن تيميه بقوله: "توجد في الدنيا العقوبات الشرعية فيها حكمة، وكذلك ما يقدره من المصائب فيها حكم عظيمة، فيها تطهير من الذنوب، وتزكية للنفوس، وزجر عنها في المستقبل للفاعل ولغيره، ففيها عبرة، والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب". (ابن تيميه، 1995م، 1، ص82).

-غياب العقاب سبب في الانحراف وهو عدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وقد اعتبر الغزالي أن العقاب الموعود غيب ليس بحاضر والنفس جبلت متأثرة بالحاضر فتأثرها بالموعود ضعيف بالإضافة إلى تأثرها بالحاضر. (الغزالي، 2003م، ج4،ص57).

-من آمن العقوبة وطمع بالعفو كرر السلوك السيء، فذكر الغزالي ما يدل على ذلك بقوله: "أنه ما من مؤمن موقن إلا وهو معتقد أن الذنوب لا توجب العقوبة إيجاباً لا يمكن العفو عنها، فهو يذنب وينتظر العفو عنها اتكالاً على فضل الله تعالى". (الغزالي، 2003م، ج4،ص58).

-البعد عن الشهوات، الذي له أثره في الإخلاص واستقامة السلوك في السر والعلن، وقد نبه الغزالي إلى ذلك بقوله: "وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى فهو ليس بنافع وهو مع ذلك مضر ومفض للعقاب". (الغزالي، 2003م،ج4،ص384).

-الجهل وعدم المعرفة بالعقوبة وماهيتها يؤدي الى الاستمرار في السلوك السيئ، فذكر الغزالي ما يدل على ذلك بقوله: "أما الكفر الخفي فهو ضعف إيمانك بيوم الحساب وقلة معرفتك بعظم قدر الثواب والعقاب". (الغزالي، 2003م،ج4،ص418).

-محاسبة النفس: تؤدي إلى صلاح الفرد، واتباعه السلوك الحسن، وتجنبه لسلوك السيء، وهذا ما أشار إليه ابن سينا، بأن يجعل الفرد لنفسه عقابا بكثرة اللوم والندم والمنع حتى يتم تعديلها، بقوله: "وَيَنْبَغِي للْإِنْسَان أَن يعد لنَفسِهِ ثَوابًا وعقابا يسوسها بِهِ فَإِذا أَحْسَنت طاعتها وسلس انقيادها لما يسومها من قبُول الْفَضَائِل وَترك الرذائل، إِذا ساءت طاعتها وَامْتنع انقيادها وجمحت فَلم يسلس عنانها وآثرت الرذائل على الفضائل وَأَتت بِخلق لئيم أَو فعل ذميم عاقبها بإكثار ذمها ولومها وجلب عَلَيْهَا شدَّة الندامة ومنعها لذتها حَتَّى تلين لَهُ". (ابن سينا، ط1،دت، ج1،ص92).

وقد نبه الغزالي إلى ذلك، فإذا ما حاسب الشخص نفسه ووجد فيها انحرافا في السلوك وجب عليه المسارعة في تعديله، ويكون ذلك عن طريق عقابها، كما في الكبر وجب عليه كسرها بالتواضع والعمل بأشياء كانت نفسه تأنفها كأن يكنس المواضع القذرة، بقوله:

"فإن الكبر من الأمراض المهلكة. وكذلك الرعونة وإن رأى الغالب عليه النظافة في البدن والثياب ورأى قلبه مائلاً إلى ذلك فرحاً به ملتفتاً إليه استخدمه في تعهد بيت الماء وتنظيفه وكنس المواضع القذرة وملازمة المطبخ ومواضع الدخان حتى تتشوش عليه رعونته في النظافة". (الغزالي، 2003م،ج3،ص61)

-التعود على الإظهار والبعد عن الخوف، مما يؤدي إلى تدارك السلوك السيئ في بدايته وحسن التعامل معه ومنعه، وهو ما أشار إليه الغزالي بقوله: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ فِي خِفْيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُخْفِيهِ إِلَّا وهو يعتقد أنه قبيح فإذا ترك تعود فِعْلَ الْقَبِيحِ". (الغزالي،2003م، ج3، ص73).

-التنوع في أساليب العقاب، واختلافه باختلاف الأشخاص ونوع السلوك له الاثر الواضح في سهوله تعديل السلوك، وأدعى لذلك: "لو أشار على المريدين بنمط واحد من الرياضة أهلكهم وأمات قلوبهم بل ينبغي أن ينظر في مرض التلميذ(المتعلم) وفي حاله وسنه ومزاجه وما تحتمله بنيته من الرياضة ويبني على ذلك رياضته". (الغزالي، 2003م، ج3،ص61).

-العقوبة سبب في استقامة الجوارح والسلوك، فإذا ما تفكر الفرد فيما يؤول إليه سلوكه السيء، سواء كان ظاهرا أم باطنا، وقد نبه الغزالي إلى ذلك بقوله: "فكذلك العالم إذا تفكر فيما ضيعه من أوامر ربه بجنايات على جوارحه وبذنوب في باطنه من الرياء والحقد والحسد والعجب والنفاق وغيره وعلم بما هو بصدده من الخطر العظيم فارقه كبره لا محالة". (الغزالي، 2003م، ج3،ص364).

وقد ذكر ابن تيميه، فيما يدل على ذلك وعبر عنها بالمنفعة بقوله: "وهو ما يُشرَع في الدنيا من عقوبة الصبيان والمجانين والبهائم على الذنوب، وذلك أن العقوبة لمنفعة المعاقب هي بمنزلة سَقْي الدواءِ للمريض، فإن المطلوبَ دفعُ ما هو أعظمُ مَضَرَّةً من الدواء". (ابن تيميه ،2001م، ج3،ص236).

وذكر السكندري، ما يدل على ذلك وعبر عنها بجلاء القلب بقوله: "أربعة تعينك على جلاء قلبك: كثرة الذكر، ولزوم الصمت، والخلوة، وقلة المطعم والمشرب".(السكندري،2005م، ص18).

-العقوبة تؤدي الى التشوق للتوبة، فإذا ما عوقب الفرد عرف أن ما قام به من سلوك كان خاطئا، ووجب العودة إلى الاستقامة، أما إن ترك استمر في سلوكه دون رادع، فكانت بمثابة المنبه له للعودة عن سلوكه، وقد ذكر السهر وردي فيما يدل على ذلك بقوله: "النفس مرائيه على جميع الأحوال، منافقة في أكثر الأحوال، مشركة في بعض الأحوال، مثل الجمرة لونها حسن وأنها لتحرق، وإن عوقبت تشوقت للتوبة، وتمنت الاوبة." (السهروردي، 1971م، ص33).

وذكر ابن القيم ما يدل على ذلك بقوله: "فَيُؤَدِّبُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ عِنْدَهُ بِأَدْنَى زَلَّةٍ وَهَفْوَةٍ، فَلَا يَزَالُ مُسْتَيْقِظًا حَذِرًا". (ابن القيم، 1994م، ج3،ص506).

-ردع النفس وسهولة انقياديها إذا ما ظهرت عليها أثار الرذائل، ولا يكون ذلك إلا بعقابها، وقد ذكر ابن سينا ذلك: "وَإِذا ساءت طاعتها وَامْتنع انقيادها وجمحت فَلم يسلس عنانها وآثرت الرذائل على

الْفَضَائِل وَأَنت بِخلق لئيم أَو فعل ذميم عاقبها بإكثار ذمها ولومها وجلب عَلَيْهَا شدَّة الندامة ومنعها لذتها حَتَّى تلين لَهُ". (ابن سينا، ط1،دت، ج1،ص92).

وكذلك ذكر ابن القيم، ما يدل عليه بقوله: "فاستحضر بعض العقوبات التي رتبها الله سبحانه وتعالى على الذنوب وجوز وصولها إليك واجعل ذلك داعيا للنفس إلى هجرانها". (ابن القيم ،1997، ج1، ص81).

وحذر ابن تيميه، من أن غيابها يؤدي إلى انفلات النفس وانحرافها بقوله: فلم يبق عندهم للطاعة ثواب ولا للمعصية عقاب، فانحل عنهم اللجام وانهمكوا في الشهوات انهماك الأنعام.(ابن تيميه، 1994م .،ج1،ص161)

-العقوبة تمنع المفاخرة بالسلوك السيئ، وتؤدي إلى استبداله بسلوك حسن، وهو ما ذكره الغزالي بقوله: "وَيُمْنَعُ مِنْ أَنْ يَفْتَخِرَ عَلَى أَقْرَانِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُهُ وَالِدَاهُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَطَاعِمِهِ وملابسه أو لوحه ودواته".(الغزالي، 2003م .،ج3،ص73)

-تورث الاعتدال بالنفس ،ويكون باتباع الشرع ومعاقبه النفس بترك ما تحبه وتتلذذ به ومجاهدتها ومخالفتها في ذلك وقد ذكره الغزالي بقوله :"فطريقك أن تنظر في الأفعال، التي يوجبها ذلك الخلق الذي فيه مجاهدتك، فإذا التذذت بفعله، فاعلم أن الخلق الموجب له راسخ في نفسك، فإن كان ذلك الفعل قبيحاً فاعلم أن الخلق قبيح، مثل أن تلتذ بإمساك المال وجمعه. فموجبه خلق البخل، فعوّد نفسك نقيضه". (الغزالي، 2003م .،ج1،ص263) .

2-الاثار السلبية:

العقوبة الشديدة سواء كانت مادية بالضرب أو معنوية بالسب والشتم قد تؤدي إلى العنف والرد بالمثل من قبل المعاقب أو إلى عدم الاستجابة إذا كلف ما لا يطيق.

فذكر الغزالي ما يدل على هذه الصورة بقوله: "لو أشار على المريدين بنمط واحد من الرياضة أهلكهم وأمات قلوبهم بل ينبغي أن ينظر في مرض المريد وفي حاله وسنه ومزاجه وما تحتمله بنيته من الرياضة ويبني على ذلك رياضته".(الغزالي، 2003م .،ج3،ص61).

-العقوبة تمنع السلوك غير المرغوب فيه، فإن كانت سببا في إخفائه لم يحصل المقصود وإنما كانت مساعدا له على الاستمرار فيه. وقد نبه الغزالي الى ذلك بقوله: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ فِي خِفْيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُخْفِيهِ إِلَّا وهو يعتقد أنه قبيح فإذا ترك تعود فِعْلَ الْقَبِيحِ". (الغزالي، 2003م، ج3،ص73).

-عند تنفيذ العقوبة قد يصدر عن الفرد حالات انفعالية غير مرغوب فيها ككثرة الصراخ والبكاء، وقد نبه الغزالي إلى أن يتلاشى المعلم حدوث مثل ذلك بقوله: "وينبغي إذا ضربه المعلم ألا يكثر الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك". (الغزالي، 2003م .، ج3،ص73)

-التأثير على العلاقة بين المعلم والطالب، إذا أخذت العقوبة منحى التشفي والانتقام، فهذا يؤثر سلبا في العلاقة بين المعلم والطالب أو الفرد المراد تعديل سلوكه، فيصبح منفرا له وقد تحصل إلى الحقد والبغض له، وقد ذكر ابن تيمه فيما يدل على ذلك بقوله: "ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه". (ابن تيميه،1990م،ج1،ص331).

-التساهل في العقاب وكثرته قد يؤدي إلى تعود الشخص المراد تعديل سلوكه عليه، وبالتالي فقدان الغاية منه وهو الردع والمنع، وقد ذكر ابن سينا فيما يدل على ذلك بقوله: "فَإِن الضَّرْبَة الأولى إِذا كَانَت موجعة سَاءَ ظن الصَّبِي بِمَا بعْدهَا وَاشْتَدَّ مِنْهَا خَوفه وَإِذا كَانَت الأولى خَفِيفَة غير مؤلمة حسن ظَنّه بِالْبَاقِي فَلم يحفل بِهِ". (ابن سينا، ط1،دت، ج1،ص101)

النتائج:

- يعتبر العقاب أسلوب من الأساليب التربوية التي تساعد على تعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي، فيتمثل مفهوم العقاب عن علماء التراث التربوي الإسلامي، بأنه إجراء يتم اتباعه جزاء للفرد بعد إقدامه على القيام بفعل أو سلوك غير مرغوب به، بهدف استبداله بسلوك وفعل مرغوب به، والضابط في ذلك القرآن الكريم والسنه النبوية.

-تناول العلماء المسلمين في مساهماتهم في مجال النفس البشرية طبيعتها وكذلك سلوكها ومشكلاته ومنهج الوقاية من الانحراف والتعديل إذا ما حصل ذلك، وتمكنوا من رسم الملامح لأساليب تعديل السلوك الإنساني، الذي تتمتع به الشخصية الإنسانية، كما أرادها الإسلام.

-تتضح أهمية أسلوب العقاب في التراث التربوي الإسلامي، في دوره الحاسم في تعديل السلوك الإنساني.

-لأسلوب العقاب في التراث التربوي الإسلامي مقوماته الأساسية، من خلال ما وضعه العلماء من الضوابط التي تساعد على استخدامه بطريقة صحيحة وسليمة، للوصول إلى الهدف المنشود وهو السلوك السليم والصحيح للفرد.

– يقوم أسلوب العقاب لتعديل السلوك الإنساني في التراث التربوي الإسلامي، على أساس الفهم السليم لسلوك الفرد، المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

– من خلال عرض اراء علماء التراث الإسلامي، يظهر الاتفاق فيما بينهم على أن الهدف من العقاب هو تعديل سلوك الفرد وليس الانتقام أو التشفي.

–يرتبط أسلوب العقاب في التراث التربوي الإسلامي ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإسلامية، وذلك من خلال التميز عن باقي الدراسات الحديثة بوجود العقاب في الآخرة.

– تطبيق أسلوب العقاب في تعديل الإنساني، كما بين ملامحه علماء التراث الإسلامي، يكون له الأثر الواضح على الفرد والمجتمع سواء في العلاج أو الوقاية للسلوك من الانحراف.

–يهدف المنهج الإسلامي إلى بناء الشخصية الاسلامية والسلوك السليم، لإنتاج الانسان السوي البعيد عن الانحراف، وقد جاءت وسائله متوافقة مع هذه الغاية.

–تعمل التربية الإسلامية على بناء الإنسان الصالح المصلح، فاهتمت بسلوك الفرد سواء وقاية وتعديل، وقد هيئ الله سبحانه وتعالى العلماء في كل زمان ومكان همهم ابتغاء رضى الله تعالى، من أجل تحمل مسؤولية ذلك.

التوصيات:

1- توصي الدراسة أن يكون هناك مزيد من البحث في كتب التراث الإسلامي فيما يتعلق بالدراسات النفسية والتربوية، فهي زاخرة بالكثير منها.

2- عناية القائمين على المناهج والمؤسسات التربوية، بإبراز التصور الصحيح للشخصية الإنسانية السوية، والصلة الوثيقة بينها وبين عقيدتها.

3- إجراء دراسات مقارنة بين علماء التراث التربوي الإسلامي، وعلماء النفس في موضوع تعديل السلوك الإنساني، ومن ضمنها الأساليب المستخدمة في ذلك.

4- عناية القائمين على المؤسسات الإعلامية والخطباء والمعلمين، بإبراز الفهم والتصور الصحيح لأسلوب العقاب في التراث التربوي الإسلامي.

5- البحث في كتب التراث الإسلامي بعقلية الباحث، وليس المقلد أو المتربص وأن يكون أهلا لذلك، حتى تحصل الفائدة.

6- ينبغي على المربين من آباء ومدرسين، ومؤسسات تربوية وتعليمية كالمدارس، والأسر، والمؤسسات التي تعنى بالتأهيل والإصلاح السلوكي، الاستفادة مما يقدمه التراث التربوي الإسلامي عمليا في أساليب تعديل السلوك الإنساني

قائمة المصادر والمراجع

1-ابن ابي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد. (1990). كتاب العيال، دار ابن القيم – الدمام، السعودية،1990م.

2-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1971)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، 1971م، مكتبة دار البيان – دمشق، 1971م.

3-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، 1991م.

4-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1994)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

5-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1996). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، 1996م.

6-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1997). الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، دار المعرفة – المغرب، 1997م.

7-ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم. (1978). أمراض القلوب وشفاؤها، المطبعة السلفية – القاهرة، 1978م.

8-ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم. (1990). الحسبة في الاسلام، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990م.

9-ابن تيميه، احمد بن عبدالحليم (1994)، شرح العقيدة الأصفهانية، تحقيق : إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد – الرياض، 1994م.

10-ابن تيمه، احمد بن عبد الحليم. (1995). الرد على من قال بفناء الجنة والنار، تحقيق: محمد بن عبد الله السمهري، دار بلنسية – الرياض، السعودية. 1995م.

11-ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية. 1995م.
12-ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم. (1997). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. 1997.
13-ابن تيميه، احمد بن عبدالحليم، (2001)، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد- مصر، 2001م.
14-ابن مسكويه، احمد بن محمد، (1911)، تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق، المكتبة الحسينية -مصر،1911م.
15-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1993)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، 1993م.
16-ابن سينا، الحسين بن عبد الله، (د، ت)، رسالة ضمن «مجموع في السياسة»، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ،ط1،د.ت.
17-ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1987). الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت،1987م.
18-ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، مصر. 1991م.
19-ابو حميدان، يوسف. (2003). تعديل السلوك النظرية والتطبيق، دار المدى للخدمات المطبعية – عمان، الأردن،2003م.
20-البخاري، محمد بن اسماعيل، (1989)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت،1989م.
21-حسين، احمد ضياء الدين. (1991). الفكر التربوي عند الحارث المحاسبي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك-الاردن ،1991م.
22-الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، (1990)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب- القاهرة-1990م.
23-الحجار، محمد، (1990)، فن العلاج في الأدب النفسي السلوكي، دار العلم للملايين – بيروت،1990م.

24-الجوهري، اسماعيل بن حماد، (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين- بيروت،1987م.

25-الخطيب، جمال، (2003)، تعديل السلوك الإنساني، مكتبة الفلاح- الكويت،2003م.

26-خيرة، خالدي. (2005). تعديل السلوك العنيف في المجال التربوي على ضوء المنظور الاسلامي، مجلة القراءة والمعرفة، المجلد (1)، العدد (1)، 2005م.

27-الدهماني، عبد الله بن حمدان. (1998). محددات السلوك الإنساني والتنظيمي من منظور اسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن،1998م.

28-القونوي، قاسم بن عبد الله، (2004)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية-بيروت،2004م.

29-رياح، عبدالسلام، (1981)، التراث واثره في بناء الحاضر وابصار المستقبل، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث، عمان،1981.

30-السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (1993)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دارهجر-القاهرة،1993م.

31-السكندري، احمد بن عطاء. (2005). تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس، تحقيق: احمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت،2005م.

32-السهروردي، عبد القاهر بن عبد الله. (1971). آداب المريدين، عناية: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. 1971م.

33-الشريفين، عماد عبد الله. (2012). منهج الامام الغزالي في تعديل السلوك، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2012م.

34-الشريفين، عماد. (2002). تعديل السلوك الإنساني في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2002م.

35-صالح، خولة. (2011). الإرشاد السلوكي في التصور الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن،2011م.

36-العاني، وجيه ثابت. (1998). دور الملكة العقلية في توجيه السلوك الإنساني في ضوء التربية الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، اسلام اباد-باكستان،1998م.

37-العمري، ميسر. (2017). منهج ابن مسكويه في تعديل السلوك الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن،2017م.

38-الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد. (2003). احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 2003م.

39-القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي. (1964). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، مصر.

40-النووي، محيي الدين بن شرف الدين، (1987)، تحرير الفاظ التنبيه، دار القلم- دمشق،1987م.

41-ملكاوي، فتحي. (2019). التراث التربوي الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، (2019م).

42-ناقرو، شادي. (2010). منهج القرآن الكريم في تقويم سلوك العصاة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (2010م).

43-نايفة، جمال. (2000). التزكية في القرآن الكريم وعند علماء الفكر التربوي الاسلامي ودورها في تعديل السلوك، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن،2000م.